

القرار عدد: 5/559

المؤرخ في: 2024/10/22

ملف عقاري

عدد : 2016/8/1/7862

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2024/10/22،

إن محكمة النقض بغرفها مجتمعة (المدنية، الأحوال الشخصية، العقارية، التجارية، الإدارية، الاجتماعية، الجنائية) في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

البيض

وأسماء

طالبا - من جهة؛

وبين:

أكdal الر

المحامية

مطلوبين - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/12/02 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكورين، والرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 8/434 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/20 في الملف المدني رقم 2015/8/1/7372.

وبناء على مذكرة الجواب المدلل بها من المطلوب ضدهما إعادة النظر بتاريخ 2017/02/20 بواسطة نائبهما الأول المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 52-2016 الصادر بتاريخ 2016/12/28 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة الجنائية (القسم الثامن) إلى الغرفة المدنية (القسم الثامن) المعروضة عليه القضية.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 2018/03/13 عن القيمين المذكورين والقاضي بإحالة القضية للبت فيها بجميع غرف محكمة النقض.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من المطلوبين في الطعن بتاريخ 2020/10/01 بواسطة نائبهما الثانية المذكورة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2024/07/16 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/10/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطاعن وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد اللطيف وحمان لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب الرامية إلى قبول طلب إعادة النظر وبنقض القرار المطعون فيه.

بعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2013/02/22 قدم

مقالاً إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تجاه المحافظ على الأموال العقارية

عرضياً فيه أنهما أبرما عقداً توثيقاً اشترياً بموجبه الملك موضوع الرسم العقاري عدد 88 م ع/1 بتاريخ 2013/01/22 بعلة أنه في إطار القيام بهذا الإجراء بمقتضى قراره عدد 88 م ع/1 بتاريخ 2013/01/22 بعلة أنه في إطار التحقق من هوية البائعه تبين أن نسخة التقييد بسجلها التجاري تتضمن مجموعة من الحجوزات،

2016/8/1/7862
2024/10/22
5/559

وأن قرار المحافظ هذا مخالف لمقتضيات الفصول 66 و 72 و 74 من القانون 14.07 المغير والمتتم لظهير التحفظ العقاري، لأن المشرع حصر صلاحية المحافظ في التحقق من هوية البائع وأهليته ومن صحة الوثائق المؤيدة للطلب شكلاً وجوهراً طبقاً للفصل 72 المذكور وكذا التتحقق من كون التقيد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري، وأن الوثائق المدللة بها تجيز التقيد استناداً لمقتضيات الفصل 74 من نفس القانون وهذه الصالحيات هي حصرية لا يجوز التوسيع في تفسيرها وأن طلب التقيد مستوفٍ لجميع الشروط المنطلبة قانوناً، وأن الرسم العقاري خال من أي تضمين يفيد كونه موضوع حجز تحفظي أو غيره، وأن ما علل به المحافظ قراره من كون نسخة التقيد بالسجل التجاري للبائعة يتضمن مجموعة من الحجوزات وأن مقتضيات الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية تنص بأن الحجز يمنع المدين من التصرف في ماله تصرفًا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تقويت تبرعاً أو بعوض مع وجود الحجز باطلًا وعديم الأثر، فيه تجاوز لسلطة المحافظ من السجلات العقارية للسجلات التجارية، وأن التقيدات المسجلة بالسجل التجاري تنتج أثرها حصراً بشأن الأصل التجاري دون العقار موضوع طلب التقيد وهذا التفسير يؤكدده الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، طالبين الحكم بإلغاء قرار المحافظ عدد 88 م ع / 1 المذكور، وأمره بتقييد العقد التوثيقي المنجز بشأن تقويت كافة الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1/48620 من طرف مالكته "إلى المدعىين". وبعد جواب المدعى عليه بأن الفصل 72 من ظهير التحفظ العقاري أنسد صالحيات واضحة للمحافظ العقاري وأن موقفه سليم طبقاً للفصل 453 من قانون المسطرة المدنية لأن العقار مقيد في اسم شركة تجارية، وأن الفصل 992 من قانون الالتزامات والعقود اعتبر رأس المال الشركة مكوناً من الحصص العينية أو النقدية والتي تشكل العقارات جزءاً من رأس المالها، وأنه بالرجوع إلى البيانات المضمنة بالسجل التجاري تبين أن أصول الشركة متنقلة بمجموعة من التحملات لفائدة كل من مديرية الجمارك والبنك الشعبي، وأن ديون الخزينة مضمونة بحق الامتياز وبالتالي فالتقيد قد يفوت على الدولة فرصة استخلاص ديونها. وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 3269 بتاريخ 09/10/2013 في الملف رقم 13/21/799 بإلغاء قرار المحافظ وأمره بتقييد العقد التوثيقي المنجز بشأن كافة الملك موضوع الرسم العقاري عدد من طرف المالكة شركة "استئنفه المدعى عليه، فأيدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بقرارها عدد 6875 بتاريخ 14/10/2014 في الملف رقم 2010/621 ، وهو القرار الذي

طعن فيه -المستأنف- المحافظ على الأموال العقارية بالنقض وصدر قرار محكمة النقض برفض طلبه وهو القرار المطلوب إعادة النظر فيه من الطاعن المذكور بثلاثة أسباب. فيما يخص السبب الأول.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيه بخرق الفصلين 372 و 379 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه بمقتضى الحالة الرابعة المنصوص عليها صلب الفصل 379 المذكور، يمكن الطعن بإعادة النظر إذا صدر القرار المطعون فيه دون مراعاة مقتضيات الفصل 372 من نفس القانون، وهذا الفصل الأخير يوجب في فقرته الثانية استدعاء الأطراف ووكلاهم لحضور الجلسة العلنية التي تتعقد للبت في طلب النقض، وأن وجوب هذا الاستدعاء تشرطه كذلك ضرورة الحفاظ على الطابع الحضوري للمسطرة وصيانة حقوق الدفاع، غير أن القرار المطعون فيه أشار في صفحته الثانية على أنه بجلسة 20/09/2016 تمت المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، والحال أنه لا الطاعن ولا دفاعه -نائبه- الذي قدم مقال الطعن بالنقض لم يتوصلأ بأي استدعاء لحضور الجلسة التي انعقدت بتاريخ 20/09/2016 والتي صدر فيها القرار برفض طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي يشكل خرقاً واضحاً للفصل 372 المذكور.

لكن، ردًا على السبب أعلاه، فإن الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية حدد أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر وليس من بينها عدم استدعاء الأطراف، وأنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فإن الفصل 372 المذكور لا يجعل من عدم استدعاء الأطراف ووكلاهم لحضور الجلسة العلنية التي تتعقد للبت في طلب النقض حالة من حالات إعادة النظر، وإنما نص على أن وكلاء الأطراف يقدمون ملاحظاتهم الشفوية، إن طلبوا الاستماع إليهم، وأن وكيل الطاعن لم يسبق له أن تقدم بأي طلب بالإذن له بالمرافعة الشفوية في نطاق الفصل المذكور، مما يبقى معه السبب غير جدير بالاعتبار.

فيما يخص السببين الثاني والثالث مدمجين.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيما بخرق المادتين 568 و 569 من مدونة التجارة المتعلقة بالنظام العام والفصل 5 من قانون المسطرة المدنية والفصول 2 و 306 و 310 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المشترين المطلوبين في الطعن قاماً بتضليل القضاء في جميع مراحل المسطرة وتقاضياً بسوء نية وهو ما اكتشفه المحافظ، لكونهما قدما الدعوى ضد المحافظ وحده ولم يدخلان فيها البائعة شركة كوماريس، والحال أن عقد البيع وقرار رفض تقييده المستدل به من طرف

المطلوبين حالياً يعود تاريخه إلى 22/01/2013 بينما البائعة شركة : ، أخصعت للتصفيه القضائية مع تحديد تاريخ توقفها عن الدفع من 09/03/2011 أي قبل تاريخ إبرام العقد المذكور ، وأن المحافظ يعتبر غيراً بالنسبة للمطلوبين ولم يكن طرفاً في الدعوى التي أسفرت عن إخضاع شركة ، البائعة للتصفيه القضائية بموجب الحكم رقم 20 الصادر بتاريخ 17/07/2014 في الملف عدد 19/13/2013 الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة ، وهو ما يجعل عقد البيع باطلًا بطلاً مطلقاً لمخالفته للمادتين 568 و 569 من مدونة التجارة ، وبالتالي فإن محكمة النقض تشير إخلال القرار الاستئنافي عدد 6875 المشار إليه أعلاه للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام المذكورة ، وأن القرار المطعون فيه حالياً رفض طلب النقض الذي قدمه المحافظ - الطاعن - والحال أن عقد البيع المشار إليه باطل بطلاً مطلقاً ، وأنه عاب على المحافظ أنه رفض تقييد العقد في الرسم العقاري المبيع والحال أن الرفض قانوني ولوه ما يبرره لأن الأمر يتعلق بعقد باطل يثيره المحافظ في إطار رقابته على الرسوم العقارية المندرجة ضمن وظيفته .

لكن؛ حيث إن انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ، وفق ما جرى به عملها في تفسير الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية ، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو عن دفع بعدم القبول أو عما يرد دفعاً بعدم القبول وأن المجادلة في قرارها بما يراه الطاعن لا يعد من قبيل ذلك . ولما كان القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عن وسائل النقض التي كانت مثاراً من طرف الطاعن في مقاله الرامي إلى النقض وردت طلبه بعلة أنه " لا مجال للإحتجاج بمقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري ما دام أن مسؤولية المحافظ تحصر في التثبت من مطابقة ما تضمنه الرسم العقاري مع الوثائق المطلوب تقييدها به ، وأنه طبقاً للفصل 74 المتمسك به فإنه يجب " على المحافظ على الأموال العقارية أن يتحقق من أن التشطيب موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدللة بها تجيز هذا التشطيب " ، وبالتالي فإن الفصل المذكور إنما يعالج مسألة التشطيب ولا مجال للإحتجاج أيضاً بمقتضياته في نازلة الحال ، وأن العبرة في التحملات العقارية هي بما تضمنه الرسم العقاري المذكور وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري للشركة المالكة البائعة للمطلوبين في النقض ، وهو ما اعتمدته القرار المطعون فيه ، وبالتالي فإن ما ورد بمقال إعادة النظر ليس إلا مجادلة في قرار محكمة النقض ولا يدخل ضمن حالات إعادة النظر ، مما يوجب رفض طلبه .

وحيث إنه بمقتضى الفصل 407 من قانون المسطورة المدنية يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدتها الأقصى خمسة آلاف درهم.

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بغرفها مجتمعة برفض طلب إعادة النظر وعلى الطرف الطاعن بالمصاريف وتبقي الغرامة المودعة ملكاً للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد نميري نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً للجلسة ومحمد ناجي شعيب نائب رئيس الغرفة المدنية وإبراهيم باحمني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية ومحمد رمزي نيابة عن رئيس الغرفة التجارية وعبد المجيد بابا أعلى رئيس الغرفة الإدارية ومليلة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وعبد اللطيف وحمان مقرراً وبعضوية السادة: عبد السلام بنزروع عبد الحفيظ مشماشي وأوديحا بنسالم محمد بنزهة والعيدر عبد الغني ونور الدين حضري ومصطفى زروقي وجاد انهاري وسعيد المعتصم عبد الحق الحمزوي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وبمحمرية عبد الرفيع ونادية اللوسي وأنوار الشقروني ومحمد السليماني وصالح المزوغي وأم كلثوم قربال وعيقة البحراوي والشرقي مستوحى ونبيلة غازي وبوعصب بوطربوش عبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بندالي وبحضور مثل النيابة العامة السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

كاتبة الضبط



المستشار المقرر



الرئيس

